

نحس الحسين لله ملكاً والمملكة لله دينة الهاتمة

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٠

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت واصافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

قانون الآثار القديمة



الفصل الاول

مواد عامة

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة (الأثر القديم) :-

أ - أي أثر تاريخي ثابت او منقول انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه او عدله قبل سنه (١٧٠٠) ميلادية بمافي ذلك اى جزء أضيف الى ذلك الأثر او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ

ب - البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية او :-

ج - اى اثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه أثر قديم .

تعني لفظة التاجر :- الشخص الذي يتعاطى شراء الآثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة :- شراؤها وبيعها .

وتعني لفظة الوزير :- الوزير الذي ترتبط به دائرة الآثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الآثار) .

وتعني عبارة الموقع التاريخي :- اية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوي على اثار قديمة او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامة سواء ذكرت بالجدول وفاقا للمادة (١١) ام لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري :- المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٣ - مهمة دائرة الآثار رسم السياسة الأثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الآثار وصيانة القام منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الأثرية وتأسيس المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الأثرية الأجنبية .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٤ - يتألف المجلس الاستشاري من : -

الوزير - رئيساً

المدير نائبا للرئيس

رئيس قسم الآثار والتاريخ في الجامعة الأردنية - عضوا

مدير السياحة - عضوا

عضو من احدى المدارس الأثرية الأجنبية يعين لمدة سنتين

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير

مساعد المدير - امينا للسر

المادة ٥ - يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات اضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونيا بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ - يستشير المدير المجلس في اي امر له قيمة او علاقة أثرية لاسيما في الامور التالية : -

أ - طلبات رخص التنقيب

ب- مشروع الميزانية السنوية لدائرة الآثار

ج - المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الأثرية

د - الاقترحات المقدمة لبيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة ، او اعارتها مؤقتا للمتاحف والمؤسسات الأثرية الأجنبية .

هـ - تأسيس متاحف محلية جديدة

و - اية امور اخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل المحافظة على الآثار .

الفصل الثالث

ملكية الآثار القديمة وادارتها

المادة ٧ - أ - تعتبر الآثار ملكا للدولة وفقا لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب- ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها او في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .

ج - يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء أثريا او غير آثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائيا .

- المادة ٨ - أ - تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .
 ب - يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والآثرية .
 ج - يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الآثرية في اى مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الرابع

الاشياء والمباني والمواقع الآثرية

- المادة ٩ - أ - ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولاً بموافقة الوزير بأسماء المباني والمواقع الآثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مهاني ومواقع أثرية اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الأثرى .
 ب - للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الآثرية .

- المادة ١٠ - لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير ان : -

- أ - يحفر في اى موقع أثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من المادة السابقة او ورد ذكره في اية اضافة او تعديل لذلك الجدول او .
 ب - يجرى عمليات حفر او ينشئ بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات رى او احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الآثرية او بجوارها او يضع فيها آتربة او قاذورات او يجعل منها مقبرة ، او -
 ج - يخرّب اى أثر او يهدم اى قسم او ينقله ، او -
 د - يدخل تغييراً على اى أثر او يضيف اليه او يرممه ، او -
 هـ - يقيم ابنية او جدراناً تتجاوز على أثر او تلامسه
 ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام الفقرتين (٤ و ٥) على المباني الآثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

- المادة ١١ - اذا وجد بناء او موقع أثرى سواء كان مسجلاً في دائرة الاراضي كملك خاص ام لم يكن ، يجوز للمدير بموافقة الوزير : -

- أ - ان يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتنقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .
 وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقاً لاية شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .
 ب - ان يشتري الموقع او يستأجره او -
 ج - ان يستملك الموقع وفاقاً لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل او -
 د - ان يهدم وينقل اى بناء اثرى بكامله او جزء منه :

المادة ١٢ - للوزير بتنسيب من المدير ان يصرح لاية جمعية او مؤسسة او اى شخص بالاحتفاظ بأى بناء او موقع أثرى وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

المادة ١٣ - على كل شخص يجوز اثارا قديمة او يشغل بناء او موقعا أثريا ان يسمح للمدير او لاي موظف اخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الاثار ودرسها وان يقدم له جميع التسهيلات الممكنة لاخذ رسوم عنها او صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب او بأية وسيلة اخرى والقيام بأى عمل آخر يراه المدير ضروريا لصيانة الأثر او حفظه او جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال اى تغيير على ذلك الأثر او البناء او الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ - مع عدم الاخلال باحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الأثرية باسم الخزينة للصحة الآثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ - كل من اكتشف أثرا قديما من اى نوع كان ولم يكن حائزا على رخصة للتنقيب بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ، عليه ان يبلغ اقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة ايام ، وعلى هذه السلطة ان تضع يدها على هذه الاثار وتبلغ المدير حالا .

المادة ١٦ - أ - باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذا المادة يكون حق الوزير في استملاك اى أثر قديم موقوفا على دفع مكافئة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر الى الشخص الذى عثر عليه .

ب - تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزير والشخص الذى عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا .

ج - لا يكون الوزير مكلفا بدفع قيمة الأثر القديم الى الشخص الذى عثر عليه . -

١ - اذا اكتشف الأثر خلافا لاي حكم من احكام هذا القانون او

٢ - اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالأثر في المكان الذى وجد فيه واعلن انه منطقة أثرية او

٣ - اذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة اجريت وفاقا للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ - أ - للوزير بتنسيب من المدير ان يبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة اذا راي انها فائضة عن حاجة متحف الاثار الاردني .

ب - للوزير ان يعير اية اثار قديمة تملكها الحكومة الى اية جمعية علمية او متحف او ان يستبدلها بما لدى كل منهما من اثار ، وله ان يسمح بتصديرها من اجل تلك الغاية .

ج - يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية او المتحف الذى اعيرت اليه شروطا وافية تضمن وقاية الاثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ - للمدير بموافقة الوزير ان يمنح اى شخص مكافأة مالية لقاء اخبار دائرة الاثار بان شخصا ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف اثارا منقولة وكم امرها .

الفصل السادس

الحفريات الأثرية

المادة ١٩- لايجوز لاي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) ان ينظف ارضا او يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠- يمنح الوزير تصريحا بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم ان ينفقوا على الحفريات المنوى اجراؤها مبلغا من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضية من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهم الجمعيات والمؤسسات المعترف بها ضمنا كافيا على كفاءاتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفريات مختصا وله خبر بالحفريات .

المادة ٢١- على طالب التصريح ان :-

أ يقدم كتمالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب- يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوي الحفر فيها وهي :-

- ١ - خمسمائة دينار لموقع ما قبل التاريخ .
- ٢ - خمسة الاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ ق م - ٣٣٠ ق م) .
- ٣ - الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م - ٣٥٠ م) .
- ٤ - الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠ م - ٦٤٠ م) .
- ٥ - خمسمائة دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م - ١١٠٠ م) .
- ٦ - الف دينار لموقع تاريخه من (١٢٠٠ م - ١٠٠٠ م) .

المادة ٢٢- يترتب على من يقدم طلبا للحصول على التصريح ان يبين :-

- أ - مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة .
- ب - المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .
- ج - الزمن الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .
- د - المبلغ الذي يستطيع انناقه على الحفر .

المادة ٢٣- يجب ان يعمل مع بعثة الحفريات مساح ورسام .

المادة ٢٤- أ - لايجوز لحامل تصريح الحفر ان يطمر ما يكون قد حفره هو او ما حفره سلفه في اي موقع أثري الا بموافقة المدير الخطية .

ب- على حامل التصريح ان يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة (Slides) والصور العادية اسود وبيض لما يكتشفه من اثار .

المادة ٢٥- كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالإضافة الى اية شروط اخرى يضعها المدير .

أ - اذا كانت الارض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكا خاصا فيجب على المرخص له ان يتفق مع صاحب الارض على .

١ - استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ - شرائها باسم الخزينة / الاثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ - اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيق من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يستأجرها وفاقا لاحكام القانون .

ب - على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .

ج - على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في اي وقت اخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثر التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

د - تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعدته الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

هـ - على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج الاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .

و - على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوما وصورا شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .

ز - على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

ح - يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (٧) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه .

المادة ٢٦ - على حامل رخصة التنقيب ان : -

أ - يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الاثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب - يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسوماها .

ج - يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزء منها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها الا بعد موافقة المدير الخطية .

د - يقدم للمدير بونا فنيا وافيا في فترة لا تتجاوز السنتين من انتهاء الحفريات يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغى الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ - ينتهي العمل بالرخصة المحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها ما لم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ - يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الاثار ويرغب في مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطي الى المدير لتجديدها قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ - تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من اي موظف مختص .

المادة ٣٠ - اذا خالف المرخص له اي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيا ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣١ - لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي اثر قديم ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من الوزير .

المادة ٣٢ - أ - رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب - يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلساً ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة الوزير .

ج - يكلف مدير الجهارك موظفاً للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ - لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار :-

أ - التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب - التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ - أ - على كل من يطلب رخصة تصدير اثر قديم ان يودع ذلك الاثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب - توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطياً الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الآثار ببيان يوضح فيه . -

١ - نوع الاثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه .

٢ - البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ - اسم المرسل اليه وعنوانه .

٤ - اية معلومات اخرى قد يطلبها المدير .

المادة ٣٥ - للمدير الحق ان يمنع تصدير اي اثر قديم ، يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامة .

المادة ٣٦ - يحظر استيراد الاثار من الخارج وتصادر اية آثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارها ملكاً للدولة .

الفصل الثامن الاتجار بالآثار

- المادة ٣٧ - أ - على كل من يملك آثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء بمنح صاحبها شهادة بذلك .
- ب - تصدر رخص بيع الآثار او الاتجار بها من مدير الآثار او من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه
- ج - تكون الرخصة الممنوحة لبيع الآثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .
- د - تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .
- هـ - يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالآثار رسم قدره مائة دينار .
- و - للمدير الحق ان يسحب رخصة الاتجار اذا خالف صاحبها اي شرط من الشروط المدرجة فيها او ارتكب اية مخالفة لهذا القانون .
- ز - يجب ابراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الآثار او اي فرد من افراد الشرطة .
- ح - لا يجوز للأشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار او الاتجار بها ان يبيعوا الآثار أو يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .
- ط - على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار او الاتجار بها ان يحفظ سجلاً بالآثار التي في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها :

المادة ٣٨ - يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التالية . -

- أ - وصفاً مختصراً لكل قطعة من الآثار ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .
- ب - معاومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الآثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع .
- ج - تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .
- د - المبلغ الذي دفع ثمنها او قيمة اي اعتبار اخر اعطاه البائع لشراء قطعة الآثار .
- هـ - الصاق صورة او رسم للقطع المسجلة ا ام ارقامها في السجل .

- المادة ٣٩ - أ - يحق لمدير الآثار او المفوضين من قبله في المحافظات والولاية والنواحي معاينة جميع الآثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقة لتأكد من ان القود صحيحة .
- ب - على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الآثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينة وان يثبت اية ملاحظات يراها مناسبة في السجل .
- ج - ترسل الى المدير في نهاية كل شهل نسخة عن الزيود التي اثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

لمادة ٤٠ - اذا خالف اي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الآثار الغاء الرخصة الممنوحة له .

الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنية في المواقع الاثرية

- المادة ٤١ - تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الاثرية او تنظيف الكهوف القديمة او الابار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الآثار .
- المادة ٤٢ - يعمل بالرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة المدير الحطية .
- المادة ٤٣ - تسوفي الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آتفا . -
 أ - دينار اردني واحد عن كل دوئم او اقل من ذلك .
 ب - دينار اردني واحد عن كل دوئم او جزء من الدوئم زاد عن الدوئم الاول .
 ج - خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .
 د - يسوفي ثمنا لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمال في البناء
 ١ - عشر فلوس عن كل حجر ناري .
 ٢ - خمسة وعشرون فلوس عن كل حجر من الانواع الاخرى .
- المادة ٤٤ - يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء اي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .
- المادة ٤٥ - يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على انشاء الابنية في المواقع الاثرية او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبات

- المادة ٤٦ - كل من : -
 أ - ارتكب اي عمل محظور بموجب هذا القانون او اي قرار صادر بمقتضاه او -
 ب - تخلف عن القيام بأي عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون او -
 ج - ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر او -
 د - اتجر بالآثار بدون رخصة ، او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجار بالآثار او ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذه او -
 هـ - شوه او اتلف او طمس او نقل او حجب اية آثار ،
 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود اسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك : -
 ١ - تصادر اية آثار ارتكبت المخالفة من اجلها او بصددتها .
 ٢ - يهدم ويزال ، على نفقة المخالف ، اي بناء انشئ او اي نبات زرع او اي شيء احدث خلافاً لهذا القانون .

- ٣ - يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات اصلاح اى ضرر الحفم باية آثار حسب تقدير المدير .
- المادة ٤٧ - أ - كل من عثر على أثر قديم وتحلف عن التبليغ عنه ، او عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانتة او عن ذكر الظروف التي احاطت باكتشافه او عن بيان مصدره ، او قدم عن قصد بيانا كاذبا بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .
- ب - كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن آثار او خرب اية جدران او انشاءات او اية اشياء تعتبر أثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكا له ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً او مائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية . وتصادر وساط الحفر والاثار المستخرجة .
- ج - كل من صدر او حاول تصدير اى أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الأثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به .
- د - كل من غش او حاول ان يغش عن قصد اى مشر او موظف حكومة حين اعطائه وصفا او بيانا او اى ايضاح عن حقيقة اى أثر او اهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر

القرارات

المادة ٤٨ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق :-

- أ - مراقبة الاشياء والابنية والمواقع الأثرية .
- ب - زيارة المواقع الأثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

الفصل للثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ - يلغى هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والمواقع الأثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة ١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني . او اى جدول يوضع للاماكن الأثرية او قرار بعد صدور هذا القانون معمولاً بها كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٥٠ - رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

أحمد بن طلال

١٩٦٦/٦/٢٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المواصلات برق وبريد بالوكالة وصفي التل	وزير المالية عز الدين المقتي	وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدلية بالوكالة هبد الوهاب المجالي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي	وزير الصحة احمد ابو قورة	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات ميناء طيران سكك سعيد الدجاني
وزير الاعلام عبد الحميد شرف	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	وزير الاشغال العامة الاجتماعية والعمل نصفت كمال
		وزير الاجتماعية والعمل اكرم زعير